الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن
عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام
الفتح يمتحن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن
الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق
فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره
من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن
ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اى الامتحان الذي
هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا
والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة قط غير انه يبا
يعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله
يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله
شيئا الى اخره كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع
الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي
الله عنهما ومن في من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اى للذين كما تقول لك
مني نصرة ولك مني معونة اى للمولين من نسائهم تربص اربعة اشهر اى استقر
للمولين ترقب اربعة اشهر لا يولون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته
ويجوز ان يقال عدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل ما قبلها
نحو آمن واضافة التربص اللاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا وفي الشرع
حكمه وحده بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من
اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء واركانه حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة . فالحالف شرطه زوج
مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير
مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب
. وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او
والرحمن لا اطؤك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فلله على صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر . وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء
شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء . وفي المدة زيادة

على

على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطؤك او يؤبد كقوله والله
لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطؤك
خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى
ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص
عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعدها يفنى صبرها او يقل . وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح
كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطؤك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا الا
مسك او لا اباضعك . وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء
وقرناء فان فاؤا اى رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور
رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع
لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند
امامنا الشافعي رحمه الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء
للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان
يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه
له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر واحدا من حق حتى اما ان
يفيء او يطلق فقلت بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث
فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة
لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف
المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول
نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي وتوضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه
فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين
جائز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري
فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة
مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى
قوله سميع عليم وافق هذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا اى رجعوا عما
استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او تعقيبا
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم عقب
القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها

Copyright King Saud University